

الأصل المعروف بالمبسوط

ثلاثة أيام في كفار يمينه .

ولو أن رجلا له مال وعليه دين مثله أو أكثر أجزاء الصوم بعد ما يقضى دينه من ذلك المال ألا ترى أن الصدقة تحل لهذا